

سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام

أن اتيه بثلاثة أحجار فوجدت حجرين ولم أجد ثالثا فأتيته بروثة فأخذهما وألقى الروثة وقال هذا رجم أو ركس أخرجه البخاري وزاد أحمد والدارقطني ائني غيرها وعن بن مسعود هو عبد ا بن مسعود قال الذهبي هو الإمام الرباني أبو عبد الرحمن عبد ا بن أم عبد الهذلي صاحب رسول ا صلى ا عليه وسلم وخادمه وأحد السابقين الأولين من كبار البدرين ومن نبلاء الفقهاء والمقربين أسلم قديما وحفظ من في رسول ا صلى ا عليه وسلم سبعين سورة وقال صلى ا عليه وسلم من أحب أن يقرأ القرآن غضا كما أنزل فليقرأه على قراءة بن أم عبد فضائله جمة عديدة توفي بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين وله نحو من ستين سنة قال أتى النبي صلى ا عليه وسلم الغائط فأمرني أن اتيه بثلاثة أحجار فوجدت حجرين ولم أجد ثالثا فأتيته بروثة فأخذهما وألقى الروثة زاد بن خزيمة أنها كانت روثه حمار وقال إنها ركس بكسر الراء وسكون الكاف في القاموس إنه الرجم أخرجه البخاري وزاد أحمد والدارقطني ائني غيرها أخذ بهذا الحديث الشافعي وأحمد وأصحاب الحديث فاشتروا أن لا تنقص الأحجار عن الثلاث مع مراعاة الإنقاء وإذا لم يحصل بها زاد حتى ينقى ويستحب الإيتار وتقدمت الإشارة إلى ذلك ولا يجب الإيتار لحديث أبي داود ومن لا فلا حرج تقدم قال الخطابي لو كان القصد الإنقاء فقط لخلا ذكر اشتراط العدد عن الفائدة فلما اشترط العدد لفظا وعلم الإنقاء معنى دل على إيجاب الأمرين وأما قول الطحاوي لو كان الثلاث شرطا لطلب صلى ا عليه وسلم ثالثا فجوابه أنه قد طلب صلى ا عليه وسلم الثالث كما في رواية أحمد والدارقطني المذكورة في كلام المصنف وقد قال في الفتح إن رجاله ثقات على أنه لو لم تثبت الزيادة هذه فالجواب على الطحاوي أنه صلى ا عليه وسلم اكتفى بالأمر الأول في طلب الثلاث وحين ألقى الروثة علم بن مسعود أنه لم يتم امتثاله الأمر حتى يأتي بثلاثة ثم يحتمل أنه صلى ا عليه وسلم اكتفى بأحد أطراف الحجرين فمسح به المسحة الثالثة إذ المطلوب تثليث المسح ولو بأطراف حجر واحد وهذه الثلاث لأحد السبيلين ويشترط للآخر ثلاثة أيضا فتكون ستة لحديث ورد بذلك في مسند أحمد على أن في النفس من إثبات ستة أحجار شيئا فإنه صلى ا عليه وسلم ما علم أنه طلب ستة أحجار مع تكرار ذلك منه مع أبي هريرة وبن مسعود وغيرهما والأحاديث بلفظ من أتى الغائط كحديث عائشة إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليستطب بثلاثة أحجار فإنها تجزئ عنه عند أحمد والنسائي وأبي داود والدارقطني وقال إسناده حسن صحيح مع أن الغائط إذا أطلق ظاهرا في خارج الدبر وخارج القبل يلازمه وفي حديث خزيمة بن ثابت أنه صلى ا عليه وسلم سئل عن الاستطابة فقال بثلاثة أحجار ليس فيها رجم أبو داود والسؤال عام للمخرجين معا أو

